

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٧٩

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي
لمكافحة الإرهاب الدولي ،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .
المادة الثانية : يصدر وزير الاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .
المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الاقتصاد الوطنى .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب .

الوحدة : وحدة التحريات المالية بشرطة عمان

السلطانية .

جهات الرقابة المختصة : وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة ،

وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ،

البنك المركزى العمانى ، الهيئة العامة

لسوق المال .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب .

الأمم : العملة الوطنية والعملات الأجنبية

والأوراق المالية والتجارية وكل ذى

قيمة مالية من عقار أو منقول مادم

أو معنى وجميع الحقوق المتعلقة بأى

منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما

تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية

والرقمية .

وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية. والمنشآت والمهن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة.

الجمعيات والهيئات

غير الهادفة للربح : كل جماعة ذات تنظيم تتألف من عدة أشخاص لغرض جمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو أى غرض آخر غير الحصول على ربح مادي .

الأشخاص المعرضون

للمخاطر بحكم مناصبهم : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا فى دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين البارزين أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين أو ذوى المناصب الحكومية رفيعة المستوى أو الشخصيات البارزة فى حزب سياسى ويشمل ذلك المقربين منهم وأفراد عائلاتهم حتى الدرجة الثالثة .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى السلطنة يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة .

عائدات الجريمة : الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الوسائط : الأدوات والوسائط أيا كان نوعها التي تستخدم أو يراد استخدامها بأى شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو تمديد للائتمان أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن وكل تصرف آخر فى الأموال .

سجل المعاملات : السجل الذى تقيد فيه بيانات الوثائق والأوراق المتعلقة بهوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة ، وعناوينهم وتفاصيل أى حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميد : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة .

المستفيد الحقيقى : الشخص الذى يمتلك أو يسيطر بالكامل على الأموال أو الذى تتم المعاملات نيابة عنه ، ويتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص معنوى .

العميل : الشخص الذى تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

المصارداة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الوسيلة المستخدمة فى أى منهما وذلك بموجب حكم نهائى صادر من محكمة مختصة .

الأدوات المالية القابلة

للتداول لحاملها : الأدوات النقدية كالتشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع لحاملها أو المظهرة له بدون قيد ، أو الصادرة لمستفيد صورى أو فى شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم ، وأوامر الدفع الموقعة والأسهم لحاملها .

الفصل الثانى

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢) : يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

١ - استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة ، وذلك بهدف تمويهه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أى شخص

أو أشخاص مشتركين فى جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص فى التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله .

٢ - تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة .

٣ - اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة .

المادة (٣) : يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا فى تمويل :

١ - الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى .
٢- ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها .

ولا يعد من الجرائم المشمولة فى هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولى .

المادة (٤) : يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأى طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ :

١ - إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها .

٢ - اتخاذ إجراء من إجراءات التحرى أو التحقيق فى إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحرى أو التحقيق .

المادة (٥) : يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

الفصل الثالث

وحدة التحريات المالية

المادة (٦) : تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قرارا بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالى والإدارى ، ويلحق بها عدد كاف من الضباط والموظفين ، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

المادة (٧) : تختص الوحدة بتلقى البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التى يشتهب فى أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتهب فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات ، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية ، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة فى السلطنة ، وغيرها من الجهات فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تكون السلطنة طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوى عن أنشطتها فى مجال مكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها ، ومقترحاتها فى شأن تفعيل نظم مكافحة ، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .

المادة (٨) : تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحرى لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات فى شأن المعاملات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحرى عند قيام دلائل على ارتكاب أى من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أية جريمة أخرى .

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٩) : للوحدة فى حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها فى هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ،

ويجوز للدعاء العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدتها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام إذا تكتشف أدلة ترجح أن المعاملة يشتهه بمخالفتها لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠) : على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١١) : على الوحدة في سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة

المادة (١٢) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

- ١ - التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها و خاضعة للرقابة في تلك الدول .
- ٢ - بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، وتحديثها ، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .
- ٣ - الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .
- ٤ - المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم ، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

٥ - تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة ، وفقا للحالات والضوابط المحددة فى اللائحة .

٦ - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ المعاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيها أبعد ، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها ، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل فى الإثبات ، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التى يجب الاحتفاظ بها .

٧ - التحقق من مدى التزام فروعها فى الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٨ - إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٩ - وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولى الالتزام فى تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات الرقابية المختصة .

المادة (١٣) : تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويل البرقى أن تضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل على النحو الذى تبينه اللائحة ، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

١ - التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة
الصرف الآلى ، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم
بطاقات الائتمان أو الصرف الآلى .

٢ - التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع
مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية .

المادة (١٤) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية ،
تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات
غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه فى أنها
تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب
أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال
أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة
إجرائها ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١٥) : يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة
بتطبيق أحكام هذا القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة
كانت - عن أى إجراء من إجراءات الإبلاغ والتحليل والتحرى التي
تتخذ فى شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه فى أنها تتضمن
غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٦) : تنتفى المسؤولية الجنائية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن
أى من المعاملات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم
معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ،
وتنتفى المسؤولية المدنية والإدارية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه
مبنيا على أسباب مقبولة .

المادة (١٧) : تتولى جهات الرقابة المختصة - كل فى نطاق اختصاصها - تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولى بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الواردة بهذه القائمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تلتزم بإبلاغ الادعاء العام فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن لاتخاذ إجراءات تجميدها وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١٨) : تلتزم جهات الرقابة المختصة بالآتى :

- ١- التحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .
- ٢- وضع التدابير اللازمة لتحديد معايير تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .
- ٣- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون .
- ٤- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- التنسيق مع الوحدة للتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فى ذلك الإبلاغ عن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٩) : على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددتها وما يؤول إليه التصرف فيها ، وتلتزم تلك الجهات ، بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

الفصل الخامس

إجراءات التحقيق

المادة (٢٠) : للدعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما فى ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائذاتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائذات ، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجناح المنعقدة بغرفة المشورة .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم فى موضوع الدعوى .

المادة (٢١) : دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للدعاء العام التحقيق فى جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

المادة (٢٢) : للدعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائذات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

الفصل السادس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢٣) : تنشأ اللجنة بإشراف الوزير وتشكل برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني وعضوية كل من :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

- ١ - المدعى العام .
 - ٢ - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك .
 - ٣ - وكيل وزارة العدل .
 - ٤ - وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى للشؤون الاقتصادية .
 - ٥ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
 - ٦ - وكيل وزارة الإسكان .
 - ٧ - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
 - ٨ - الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال .
 - ٩ - أمين عام الضرائب .
 - ١٠ - مدير وحدة التحريات المالية .
- وللجنة فى سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسباً
من ذوى الخبرة .

المادة (٢٤) : تحدد اختصاصات اللجنة بالآتى :

- ١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية فى شأن حظر ومكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة .
- ٢- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ٣- متابعة التطورات العالمية والإقليمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة فى هذا القانون .
- ٤- وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- تعزيز الوعى لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- ٦- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .
- ٧- اقتراح إضافة أية أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .
- ٨- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التى تصرف للعاملين فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .
- ٩- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .
- ١٠- وضع الهيكل التنظيمى للجنة .

المادة (٢٥) : يصدر الوزير قرارا بالآتى :

- ١- تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .
- ٢- تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى وعضوية مدير الوحدة وممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الأخرى الممثلة فى اللجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وآلية عملها .
- ٣- تشكيل أمانة سر للجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وواجباتها ، ويكون التوظيف فيها دون التقيد بقانون الخدمة المدنية .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك فى ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد

على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .
المادة (٢٨) : يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٩) : يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٠) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون فى الحالات الآتية :

- ١- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر .
- ٢- إذا ارتكب الجانى الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة .
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى ، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى .
- ٤- إذا ارتكب الجانى الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما فى حكمها ، أو مستغلا للتسهيلات التى خولتها له وظيفته أو نشاطه المهنى أو الاجتماعى .
- ٥- إذا كان الجانى مساهما فى الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، سواء كان فاعلا أو شريكا .

المادة (٣١) : يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو يشرع أو يشارك فى ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب .

المادة (٣٢) : يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن

يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٣) : تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتأمّر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوى من خلال الصحافة المكتوبة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط مهنى أو اجتماعى إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة ، أو حظر تداول الأوراق المالية فى الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة ، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلى الخاصة به لمدة زمنية محددة .

المادة (٣٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضى بالصادرة ، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط ، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوى أو لحسابه .

المادة (٣٥) : فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

أو الشروع فى ارتكابها ، تصدر المحكمة حكماً بمصادرة الآتى :

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أى شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين فى جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أى شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

٣- الأموال التي أصبحت جزءاً من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٦) : تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة

لإنقضاء الدعوى العمومية ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد

أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٨) : يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أى من الجناة تقضى المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٣٩) : للدعاء العام الإذن ببيع العائدات والوسائل المصادرة ، وإيداع الأموال وحصيلة البيع فى الخزنة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٠) : يسمح بإدخال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للسلطنة وإخراجها منها شريطة أن يتم الإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال فأكثر أو ما يعادلها من العملات الأخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل اللجنة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة (٤١) : على سلطة الجمارك الاحتفاظ بالإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وللوحدة الاطلاع عليه واستخدامه عند الحاجة .

المادة (٤٢) : لسلطة الجمارك فى حالة الاشتباه بمخالفة أحكام هذا القانون ، وقف انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وحجزها لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام ، مع إخطار الوحدة فوراً بذلك ، وللادعاء العام بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديد مدة مماثلة .

المادة (٤٣) : تتبنى السلطنة مبدأ التعاون الدولى فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك فى مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائى الدولى المشترك .